@ 480 @ ركب للضرورة على الصفة التي تقدمت ينزل في المجامع أي في مجامع المسلمين لعدم الضرورة في ركوبه هنا ولا يلبس ما يخص أهل العلم والزهد والشرف تعظيما لهؤلاء .

وفي الفتح يمنعهم الإمام من الثياب الفاخرة حريرا أو غيره كالصوف المرتفع والجوخ الرفيع والأبراد الرقيقة وصرح بمنعهم من القلانس الصغار وإنما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسواد مضربة مبطنة ويجب تمييزهم في النعال أيضا فيلبسون المكاعب الخشنة الفاسدة اللون تحقيرا لهم وشرط في القميص أيضا أن يكون ذيله قصيرا وأن يكون جيبه على صدوره كما يكون للنساء ومن القعود حال قيام المسلم عندهم هكذا أمروا كما في عامة المعتبرات فعلى هذا ثم حكام بلادنا بعدم منعهم يلبسون الثياب الفاخرة ويركبون خيلا أي خيل ويجلسون معظما عندهم بل يقف بعض المسلمين خدمة لهم فالويل كل الويل .

وتميز أنثاه أي أنثى الذمي في الطريق والحمام بالجلاجل وغير ذلك عن المسلمين فتمشين في ناحية الطريق